المحور الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية هى أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، شأنها فى ذلك شأن كلاً من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة. كذلك فإن المحكمة – طبقاً لنص المادة92 من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي – تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

محكمة العدل الدولية مقرها في قصر السلام في لاهاي بهولندا, وبدأت المحكمة العمل في عام 1946 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضا في قصر السلام منذ عام 1922 .وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ منه.

وتتشارك المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة في الغاية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، وهي صون السلم والأمن الدوليين، وتساهم المحكمة في تحقيق هذا الهدف عبر تسوية المنازعات الدولية قضائيا، بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي.

أولا: تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً، يمثلون ثقافات قانونية متنوعة، ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، وذلك بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الأمن، بموافقة تسعة من أعضائه، من بينهم الدول الخمس الكبرى. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم .ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم وهم قضاة مستقلون.

يتم انتخاب هؤلاء القضاة بوساطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام، على أن تضم مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

ووفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة": يعتبر منتخب المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والناخبون المعتبرون في الجمعية العامة هم الدول الأعضاء وعدد 193وبذلك تكون الأكثرية المطلقة المطلوبة لتعيين المرشح في منصب القضاء لدى محكمة العدل الدولية هي 96دولة.

ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس وفقا للمادة 21من النظام الأساسي كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري و يتوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة.

ويتولى رئيس المحكمة عدة مهام، نذكر أهمها وأبرزها::

-يرأس كل جلسات المحكمة ويوجه عملها ويشرف على إدارتها.

-يتأكد من جميع القضايا المعروضة على المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، ويستدعى لهذا الغرض وكلاء الأطراف الى الاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعنيهم.

-يمكن أن يأذن بتصحيح هفوة أو خطأ في أي وثيقة يودعها أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءات.

-يوجه المداولات القضائية للمحكمة.

-يعد صوته ترجيحي في حالة تساوى الأصوات أثناء المداولات القضائية.

-يكون بحكم منصبه عضو في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة.

- يمضي ويوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر والصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر, -يتلو القرارات القضائية للمحكمة في جلسات علنية.

-يترأرس لجنة المحكمة لشؤون الميزانية و الإدارة,

-يلقي خطاب أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة لدورة السن السنوية للجمعية العامة في نيويورك من أجل عرض تقرير محكمة العدل الدولية,

-يستقبل في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيا ارت الرسمية وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، ويمكن أن يدعى الرئيس الى القيام بجملة أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية.

ثانيا: اختصاص محكمة العدل الدولية

يدخل في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية جميع القضايا القانونية والسياسية فضلا عن المسائل الاخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يسرى على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي.

وعليه فإن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في المنازعات التي تجمع الدول، على أن يكون عليه الاختصاص شخصي، واختصاص اختياري و اختصاص الزامي.

1- الاختصاص الشخصي

الدول هي وحدها فقط من يحق لها التقاضي فقط أمام المحكمة، وعليه لا يحق للأطراف التالية التقاضي أمام المحكمة وان وجدت اتفاقيات بين هذه الأطراف تلزمها باللجوء الى محكمة العدل الدولية عند حدوث اي نزاع مستقبلي بينهم، وهذه الأطراف هي:

-الأشخاص الطبيعية

-الشركات الدولية

-الاتحادات والجمعيات والمنظمات الدولية

كما لا يجوز للأفراد المثول أمام المحكمة، الا أن حماية مصالح هؤلاء الأفراد يمكن رعايتها وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية. فقد الديموقراطية بموجب طلب لأغراض الحماية الدبلوماسية، طلبت فيه المحكمة :" إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية لانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني هو السيد "احمد صايدو ديالو" فقد قبلت المحكمة الدعوى وفق قواعد الحماية الدبلوماسية

وللإشارة فإن صفة الدولة التي يكون لها حق التقاضي أمام المحكمة هي:

-الدولة المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلها حق التقاضي مباشرة أمام المحكمة، وتشمل هذه الدول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة,

- الدولة غير عضو التي انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة وفقا لشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، فقد حددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1964وتتمثل في :

-قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-قبول الالتزامات الواردة في المادة 94من الميثاق التي تنص على :" يعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها"،

-إذ امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصده المحكمة فللطرف لأخر أن يلجأ الى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذ رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته او أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

-التعهد بتقديم مساهمة مناسبة في مصاريف المحكمة يحدد مبلغها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا هي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها لا تستطيع اللجوء الى المحكمة الا بشروط

ترك لمجلس الأمن تحديدها، على الا يكون من ضمن هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين.

2-الاختصاص الاختياري:

يقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول، ذلك لاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناء على اتفاق صريح من جميع الأطراف بإحالة النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36من النظام لمحكمة العدل الدولية بقولها :"ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها".

ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص.

-الاختصاص الالزامي:

الاختصاص الالزامي أو الجبري هو أن يكون اختصاص المحكمة إجباريا بمجرد تصريح الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، طبقا لنص المادة 36الفقرة 2من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون الحاجة الى اتفاق أخر بإحالة النزاع الى المحكمة، حيث يمكن لكل دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجا الى المحكمة دون الحاجة لموافقة الطرف الأخر، شرط أن يكون الطرف الأخر أقر بولاية المحكمة الإلزامية، ويحق لدولة أن تعلن قبولها بالولاية الإجبارية للمحكمة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط، كما يجوز لها أن تعلن قبول الولاية الإجبارية على شرط قبول الولاية من عدة دول أو دول معينة، أو أن تحدد الولاية الإلزامية بمدة معينة إذا نشأ خلالها نزاع معين فتكون ملزمة باللجوء للمحكمة وبعد انتهاء المدة تكون غير ملزمة بذلك.

وفقا لتقرير محكمة العدل الدولية لسنة ،2018بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها

بالاختصاص الجبري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2و 5من المادة 36من النظام الأساسي 73دولة:

منذ عام 1946أصدرت المحكمة 131حكما في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة منه قضايا متعلقة بالحدود البرية، والحدود البحرية، والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وفي حق اللجوء، وحق المرور.

4-الاختصاص الافتائي:

تختص المحكمة أيضا باصدار الفتاوي، وطبقا لنص المادة 96 فقرة 1 من الميثاق يحق للجمعية العمومية ومجلس الأمن بتقديم طلب الفتاوي الى المحكمة.

بشأن أي مسألة قانونية. كما يجوز لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ومجلس الوصايا، اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وكذلك المنظمات التالي بيانها أن تطلب الى المحكمة افتائها في المسائل القانونية التي تواجهها في اطار اضطلاعها بأنشطتها حسب الفقرة من المادة 96 من الميثاق - منظمة العمل الدولية - منظمة الاغذية والزراعة – منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة- منظمة الطيران المدني الدولي- مؤسسة التمويل الدولية-المؤسسة الدولية لتنمية صندوق النقد الدولي- الاتحاد الدولي للاتصالات – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية –الصندوق الدولي للتنمية الزراعية –منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية – الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتستمد محكمة العدل الدولية اختصاصها الافتائي عند تفسيرها للمسائل القانونية التي تتعلق بسير المنظمة وفعاليتها من طائفتين من النصوص، الأولى: هي أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تنص احيانا على قدرة المنظمات على

طلب فتوى . اما الطافة الثانية من النصوص: هي الاتفاقيات الخاصة التي تعتمدها المنظمات الدولية من منظمة الامم المتحدة.

ثالثا: اجراءات رفع الدعوى للمتابعة القضائية

لمحكمة العدل الدولية سلطة وضع قواعدها الخاصة، وتتبع و تتبع القضايا المعروضة عليها النمط القياسي ، وترفع الدعاوي من قبل مقدم الطلب والذي يقدم مذكرة مكتوبة تحدد أساس اختصاص المحكمة ومزايا دعواها، يجوز للمدعي عليه قبول اختصاص المحكمة وتقديم مذكرته الخاصة بشأن موضوع الدعوى.

يجوز للمدعي عليه الذي لا يرغب في الخضوع لاختصاص المحكمة رفع اعتراضات أولية، ويجب الحكم على أي اعتراضات من هذا القبيل قبل أن تتمكن المحكمة من معالجة مزايا مطالبة مقدم الطلب في كثير من الأحيان.

تعقد جلسة استماع علنية منفصلة بشأن الاعتراضات الأولية، وتصدر المحكمة حكما عادة مايقدم المدعى عليهم اعتراضات أولية على اختصاص المحكمة(قبول أو رفض اختصاص المحكمة في نظر القضية) ويشير عدم المقبولية الى مجموعة من الحجج حول العوامل التي يجب أن تأخذها المحكمة في الاعتبار عند تقرير الاختصاص، مثل حقيقة أن القضية غير قابلة للتقاضي ، أو أنها ليست نزاعا قانونيا، بالإضافة الى ذلك يمكن تقديم الاعتراضات لأن جميع الأطراف الضرورية ليست أمام المحكمة إذا كانت القضية تتطلب بالضرورة من المحكمة أن تحكم في حقوق والالتزامات دولة لم توافق على اختصاص المحكمة، فان المحكمة لا تشرع في في اصدار حكم بشأن الأسس الموضوعية.

إذا قررت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي وكانت القضية مقبولة ، يطلب من المدعي العام تقديم مذكرة تتناول مزايا مطالبة مقدم الطلب بمجرد تقديم جميع الحجج المكتوبة، تعقد المحكمة جلسة استماع علنية يشأن الأسس الموضوعية بمجرد رفع الدعوى، يجوز لأي طرف (عادة مقدم الطلب) طلب أمر من المحكمة لحماية الوضع الراهن في انتظار جلسة الاستماع في القضية. تعرف هذه

الأوامر بالإجراءات المؤقتة وهي مماثلة للأوامر العارضة في قانون الولايات المتحدة . وتسمح المادة 41 من القانون الاساسي للمحكمة بإصدار مثل هذه الأوامر، على أن تقتنع المحكمة بامتلاكها اختصاصا أوليا للنظر في مزايا القضية قبل أن تمنح تدابير مؤقتة.

في الحالات التي تتأثر فيها مصالح دولة ثالثة، قد يسمح لتلك الدولة بالتدخل في القضية والمشاركة كطرف كامل، بموجب المادة 62 من القانون الاساسي للمحكمة " يجوز تدخل دولة ذات مصلحة طبيعية قانونية"، ومع ذلك فان السماح بالتدخل من عدمه هو من اختصاص المحكمة، وقد اتضح أن طلبات التدخل نادرة، وحدث أول تطبيق تدخل ناجح فقط في سنة 1991 م.

بمجرد اجراء المداولة تصدر المحكمة رأيها بالأغلية، ويجوز للقضاة الأفراد اصدار أراء متفق عليها(اذا وافقوا على النتيجة التي تم التوصل اليها في حكم المحكمة لكنهم اختلفوا في منطقهم)، أو أراء مخالفة(اذا اختلفوا مع الأغلبية) ولا يوجد استئناف ممكن، ولكن يجوز لأي طرف أن يطلب من المحكمة توضيح ما إذا كان هناك نزاع حول معنى أو نطاق حكم المحكمة.

رابعا: تطبيقات عملية للفصل في قضايا النزاع الدولي

من بين القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، نذكر ما يلي:

1-النزاع الاسرائيلي الفلسطيني

ففي الجلسة الثالثة والعشرون من الدورة الاستثنائية المعقودة في 8 ديسمبر 2003 قررت الجمعية العامة في القرار ES10-14 وفقا للفقرة 1 من المادة 97 من ميثاق الامم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر الفتوى التالية: ماهي الأثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به اسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية) بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

وفي 9 جويلة 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة المذكورة أعلاه:

أعلنت محكمة العدل الدولية في لهاي أن الجدار الذي تبنيه اسرائيل في الضفة الغربية غير قانوني في نظر القانون الدولي ودعت الى ازالته وتعويض الفلسطنيين المتضررين من بنائه، وجاء في النص الاستشاري الذي تالته أعضاء المحكمة في جلسة علنية أن بناء الجدار يشكل عامل لا يتطابق مع الالتزامات القانونية الدولية المفروضة على اسرائيل، وعدت المحكمة بين عاقة حقهم انتهاكات القانون الناتجة عن بناء الجدار، اعاقة حرية الفلسطنيين وحركتهم، وبالعمل وبالصحة وبمستوى حياة كريمة كما تنص عليه القوانين الدولية، ورأت المحكمة في المقابل أن حق اسرائيل مشروع في الدفاع عن النفس الذي يبرر هذه الانتهاكات للقانون الدولي، وجاء في الرأي الاستشاري أن الانتهاكات الناتجة عن مسار الجدار لا يمكن أن تبر المناطق المحتلة بفلسطين رها المتطلبات العسكرية وضرورات الامن الوطني أو النظام العام.

في الثامن من شهر ديسمبر 2003 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يطلب من محكمة العدل الدولية البت في الانعكاسات القانونية لبناء الجدار العازل الذي تشيده اسرائيل في المناطق المحتلة بفلسطين ، بما في ذلك داخل القدس الشرقية ومحيطها وفقا لما ورد في تقرير الامين العام للأمم المتحدة، وبالنظر الى مبادئ القانون الدولي وقواعده، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة العائدة الى عام 1949، وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، كما تبنت الجمعية العامة قرارا ثانيا يقضي باستئناف الجلسة الخاصة بقضايا الشرق الاوسط، اذا استمرت اسرائيل بتحدي المطالبة بوقف بناء الجدار الفاصل ، وقد تم اعتماد القرار بموافقة 90 دولة ومعارضة 8 دول من بينها الولايات المتحدة الامريكية وامتناع 74 عن التصويت من بينها دول الاتحاد الاوروبي، ومنذ ذلك التاريخ شنت اسرائيل هجوما عدائيا ضد المحكمة ممثلة بقضائها وبخاصة العرب منهم(مصري وأردني) وتعد الامر الى وصف هذه المحكمة بأنها محكمة سياسية وليست بمحكمة قضاء، والسبب في ذلك أن اسرائيل ببنائها للجدار غير القانوني مباشرة على الاراضي الفلسطينية، وانتهاكها الصارخ لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالنزاع الاسرائيلي الفلسطيني منذ عام 1947 وحتى يومنا هذا لا يمكنها الانتظار حتى تجرم دوليا أعلى هيئة قضائية في العالم، لذلك بادرت الى شن هجوم دعائي صارخ يهدف الى الطعن في صلاحية المحكمة وفي نوايا قضائها مستخدمة في ذلك شتى السبل.

_خطة الدفاع الاسرائلية

في الجلسة التي عقدها رئيس الوزراء الاسرائيلي "أرئيل شارون" يوم 14-1-2004 بمشاركة النائبة العامة للدولة "عدنا أربيل" ومدير مكتب رئيس الوزراء "يواف بيران" وسكريتير الحكومة " يسرائيل ميمون"وسلسلة أخرى من كبار الموظفين في وزارات العدل والخارجية والأمن، تمت صياغة الموقف الذي تطرحه

اسرائيل أمام المحكمة ، حيث كان الرأي السائد في ذلك الحين أن اسرائيل ستشارك في جلسات المكمة ويتضمن نقطتين، الأولى:

- نكران صلاحية المحكمة في البحث في المسائل المتعلقة بالنزاع السياسي بين اسرائيل وفلسطين. والثانية:

- طرح حجج تبرر اقامة الجدار على أساس حق اسرائيل في الدفاع عن نفيها ، اضافة الى ذلك تدعي اسرائيل أن محكمة العدل العليا الاسرائلية التي تتمتع بسمعة دولية قد بدأت في البحث في الانعكاسات المتعلقة بقانونية الجدار، ولهذا لا داعي لا جراء بحث اخر في هذا الشأن ، ولغرض المعركة العالمية حيال فلسطين استعانت الخارجية الاسرائلية بخدمات ثالثة (مكاتب للعلاقات العامة) تعمل في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بهدف ادارة حملة عالمية قوية هدفها تحسين صورة اسرائيل في اوروبا والعالم، كما قررت الخارجية الاسرائلية الاستعانة برجال قانون دول أمثال البرورفيسور في القضاء الدولي البريطاني "دنيال بيت لحم" المختص في قضايا المحاكم الدولية وعلى الأرض حث وزارة الدفاع الاسرائلية شركات البناء والمقاولين على سرعة العمل لا نجاز الجدار، وخاصة حول القدس الشريف. كما صدرت بعض تصريحات من كبار المسؤولين تتحدث عن امكانية اجراء بعض التعديلات على الجدار في المناطق التي حدث فيها ضرر للفلسطنيين ، وهذا الخطاب موجه في الأساس الى أوروبا، فقد صرح مستشار رئيس وزراء لشؤون الأمن القومي اللواء"احتياط غبورا ايلن" في محاضرة ألقاها في مدينة "ميونيخ" الألمانية، أن الجدار حيوي وشرعي ومؤقت لكن الطاقم الذي خطط له فشل في التنبؤ بانعكاساته على حياة الفلسطنيين الابرياء ، لذلك يتحتم على اسرائيل الان دراسة كافة أبعاد الجدار واتخاذ خطوات كفيلة بتحسين الوضع وتغيير مسار الجدار في الأماكن الضرورية.

لقد أدركت اسرائيل منذ الوهلة الأولى ، أنها في أزمة جدية أمام احدى أعلى المؤسسات الدولية، فاسرائيل الت دائما ما تكون موجودة في عزلة مزمنة في

المؤسسات الدولية، تتأرجح اليوم بين رغبتها في الحصول على الاعتراف والشرعية وبين ميلها للاستخفاف بالأمم المتحدة وهيئاتها (كان رئيس الحكومة الاسرائيل ينعت الأمم المتحدة بعبارة " أوم شموم" أي أمم متحدة خاوية)، الا أنه في ضل توقف العملية السياسية مع الفلسطنيين، فان محكمة لهاي ستكون في بؤرة النشاط الدبلوماسي ولامجال للاستهانة بها، خاصة وأن لهذه المحكمة سوبق مشابهة ولقراراتها أهمية خاصة على الرغم من أنها تعتبر توصيات غير ملزمة. ففي عام 1971 نفت المحكمة قانونية الاحتلال الجنوب الافريقي لينااميبيا، الأمر الذي فتح الطريق أمام العقوبات ، وهدم نظام التفرقة العنصرية وبدون شك أن الفلسطنيين الذين بادروا الى هذه الخطوة بدعم من الأمم المتحدة يتطلعون الى السير على نفس الطريق ، وان كانت هذه الامكانية ضعيفة جدا نظرا لتمتع اسرائيل بغطاء أمريكي قوي في هذا الوقت.

2- النزاع الحدودي البحري القطري والبحريني:

بتاريخ 8جويلية عام 1991توجهت قطر بشكل منفرد الى محكمة العدل الدولية، طالبة منها تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر "حوار "و حزيرتي "فشت الديبل وقطعة جردة" واعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

كما أنه بتاريخ 8أوت عام 1991تقدمت البحرين بطلب وتبعه بأخر في 14أكتوبر 1991لدى محكمة العدل الدولية طعنت فيها بأساس الاختصاص الذي استندت اليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد الى محكمة العدل الدولية.

وفي عام 1992اشتد النزاع بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني قرار يقضي بتحديد حدود المياه الإقليمية لبلاد ب 44.4كيلومتر، مما عنى شمول حوالي 10جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية.

حددت المحكمة تاريخ 26سبتمبر 1992موعدا لتقديم قطر وثائقها الى المحكمة، كما حددت تاريخ 29سبتمبر موعدا لتقديم البحرين وثائقها الى المحكمة.

في جويلية 1994فصلت المحكمة في الخلاف القائم بشأن اختصاصها، وذلك بقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين. -حددت المحكمة تاريخ 30أكتوبر 1994كموعد نهائي لتقديم الطرفين جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمختلف جوانب النزاع.

في شهر أفريل عام 1999سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي تبث أنها مزورة، وبدأت المرافعات الشفوية للطرفين أمام المحكمة بتاريخ 29ماي 2000وفي شهر جوان 2000انتهت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة. بعد أن استمرت القضية قرابة 10سنوات في أروقة المحكمة قضت المحكمة بتاريخ 16مارس 2001، بأن تكون السيادة لقطر على منطقة الزبارة وجزيرة "جنان" بما في ذلك "حداد جنان وفشت الدبيل" والسيادة للبحرين على جزر "حوار" وجزيرة "قطعة جردة".

وفيما يتعلق بمرور السفن التجارية فقد حكمت المحكمة بأن يكون للسفن التجارية القطرية حق المرور البرئ في المياه الإقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار والبر البحريني. وبعد لحظات من صدور الحكم اتفق ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة خلال اتصال هاتفي مع أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني على بدء صفحة جديدة والعمل سويا من أجل تعزيز أواصر التعاون لخدمة مصالح بلديهما وشعبيهما. وتأسيسا على ما سبق نخلص الى أن حكم المحكمة محكمة العدل الدولية قد أنهى النزاع الحدودي بين قطر والبحرين والذي عمر أكثر من 63سنة في واحدة من أطول قضايا الحدود التي نظرت فيها المحكمة منذ نشأتها سنة 1949.

3-قضية مضيق كورفو عام 1949

في عام 1946 ،مرت سفن حربية بريطانية في مضيق كورفو، ضمن المياه الإقليمية الألبانية، فانفجرت ألغام بحرية أنزلت بالسفن أضرارا جسيمة وأسفرت عن وفاة بعض ملّاحيها، واتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من

الألغام، ورفعت القضية إلى الأمم المتحدة فأوصى مجلس الأمن بعرضها على محكمة العدل الدولية. وأصدرت المحكمة ثلاثة قرارات تضمنت ما يلي :

-المحكمة مختصة بالنظر في القضية - .ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي حدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك إلا أن زرع الألغام لا يمكن أن يتم دون علم الحكومة الألبانية .

-هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنه يحق للسفن الحربية، في أوقات السلم، أن تعبر المضايق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية .
- بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت، بعد وقوع الانفجار، أسطولا بحريا إلى المياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الألغام .
-على ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844.000 ليرة إسترليني كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الأرواح.

4- قضية المصائد لعام 1951

لقد وضع الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذه القضية حدا للخلاف الطويل الذي كان قائما بين بريطانيا والنرويج، ففي عام 1935 ،أصدرت النرويج مرسوما احتفظت بموجبه لصياديها بحق استغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي .وبما أن سواحلها تتكون من صخور تتخللها المياه وتمتد إلى مسافات بعيدة من الشاطئ فاعتبرت أن نقطة البداية لقياس عرض بحرها الإقليمي تبدأ عند نهاية الصخور، واحتجت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الإقليمي واعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي وفي 1951/12/15، أصدرت المحكمة حكما جاء فيه أن المرسوم النرويجي لا يتضمن، خلافا لادعاء بريطانيا ما يتعارض والقانون الدولي.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في 1986/06/27 حكما يدين عدوان "الولايات المتحدة الأمريكية" على "نيكارجوا" وتسليحها للمعارضة المسلحة وتلغيمها شواطئ وموانئ ومطار "نيكارجوا"، ما خلف 29 ألف قتيل إضافة إلى تدمير البلاد .

اعتبرت المحكمة أنّ تدخل "الولايات المتحدة الأمريكية" في "نيكارجوا" غير شرعي ويمس بقاعدتين آمرتين هما: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستعمال القوة في العلاقات طالبة "الولايات المتحدة الأمريكية" بأداء تعويضات إلى "نيكارغوا" المترتبة عن خرقها للقانون الدولي، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت تطبيق الحكم مقتنعة أن تدخلها في "نيكارغوا" يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي عن النفس نيابة عن حكومة السلفادور وإثر تسليح "نيكارغوا" للمعارضة المسلحة في السلفادور.